

القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٧٨ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يؤكّد مجدداً التزامه بقضية إحلال السلام في جميع ربوع السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبالتنفيذ التام للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في حينه، وإذ يشير إلى ما لمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون من أهمية في العلاقات بين دول المنطقة، وإذ يشير كذلك إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان على أرضها، مع احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني،

وإذ ينوّه إلى أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وإلى أهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني جامع يستثمر الجهود الرامية إلى إحلال السلام التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ حالياً، وإذ يرحب بقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتمديد ولاية فريق الاتحاد الأفريقي سنة أخرى، وإذ يرحب كذلك باتفاق خارطة الطريق للاتحاد الأفريقي، الموقع من جانب كل من الحكومة والمعارضة، وإذ يحث الجماعات الموقعة على تنفيذ خارطة الطريق بالعمل من أجل التوصل إلى وقف الأعمال القتالية عن طريق التفاوض وإقامة حوار سياسي مفتوح وجامع،



وإذ يكرر تأكيد ضرورة وضع حد للعنف وللاتهاكات والتجاوزات المتواصلة في دارفور، **وإذ يشدد** على أهمية التصدي بشكل كامل للأسباب الجذرية للنزاع في إطار السعي إلى إقامة سلام دائم، **وإذ يدرك** أن النزاع في دارفور لا يمكن حله عسكرياً وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ يلاحظ أن النزاع بين الحكومة والجماعات المسلحة أصبح في معظمه مقصوراً على منطقة جبل مرة، **وإذ يقر** بحدوث نقص عام في حالات العنف، ويظل في الوقت نفسه قلقاً بوجه خاص إزاء حالة العنف وانعدام الأمن التي لا تزال قائمة، بما في ذلك حالات العنف الطائفي، وأنشطة الميليشيات، وأعمال اللصوصية، والقتال بين الحكومة والجماعات المسلحة، **وإذ يعرب عن القلق** من أن حالة العنف وانعدام الأمن هذه لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على المدنيين وساهمت في زيادة عدد الأشخاص النازحين داخلياً على النحو الملحوظ في عام ٢٠١٦، ومن أن حكومة السودان لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، **وإذ يحث** حكومة السودان على العمل مع الشركاء الدوليين من أجل التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان دارفور، بطرق منها تحسين تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشدد على وجوب أن تمتنع الجهات المسلحة كافة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **وإذ يشدد كذلك** على أن بعض هذه الأعمال قد تعد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق حيال الصلات الخارجية، وخاصة الصلات العسكرية، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة الموجودة في دارفور وجماعات موجودة خارج دارفور، **وإذ يطالب** بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات المسلحة في دارفور، **وإذ يدين** الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، **وإذ يشير** إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري،

وإذ يطالب أطراف النزاع بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

وإذ يرحب بالإعلانات الانفرادية للأطراف لوقف الأعمال القتالية، ويحث على مواصلة تنفيذ إعلانات وقف الأعمال القتالية، ويشجع الأطراف على التوصل على الفور إلى وقف دائم للأعمال القتالية،

وإذ يحث جميع الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع في منطقة جبل مرة، بما في ذلك جيش تحرير السودان - فضيل عبد الواحد، على الانضمام إلى مفاوضات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، كخطوة أولى صوب التوصل إلى اتفاق سلام شامل ودائم، وإذ يشير إلى استعدادة للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفئات، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) وإلى تقرير الأمين العام (S/2015/289)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار انتهاكات حكومة السودان للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من قبل قوات الدعم السريع التابعة لها والجماعات المسلحة المنتسبة إلى الحكومة، بنقلها أسلحة وذخيرة إلى دارفور بشكل اعتيادي دون إذن مسبق من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")،

وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل كامل جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية على المدنيين، وأعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، والهجمات العشوائية على المدنيين، بما يتماشى مع جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسائل، وإذ يؤكّد أن المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة،

وإذ يرحب بتوقيع خطة عمل في آذار/مارس ٢٠١٦ بين الأمم المتحدة وحكومة السودان، لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن التابعة لحكومة السودان، وإذ يحث على مواصلة إحراز تقدم في تنفيذها، ويحث قوات حركة العدل والمساواة -

فصيل جبريل على الامتناع عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف في دارفور على استقرار السودان برمته، وعلى استقرار المنطقة، **وإذ يرحب** بالعلاقات الجيدة القائمة حالياً بين السودان وتشاد، **وإذ يشجع** السودان وبلدان المنطقة على مواصلة التعاون فيما بينها لإحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، ضد المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلياً، ولا سيما في منطقة جبل مرة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تحسين التعاون بين حكومة السودان وفريق الخبراء، الذي عين في بادئ الأمر عملاً بأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (فريق الخبراء)، خلال فترة ولايته، **وإذ يكرر** دعوته جميع الأطراف في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثته، بما في ذلك من خلال ضمان حرية حركتها في المنطقة وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، **وإذ يعرب عن قلقه المستمر** إزاء جميع العقوبات والعوائق التي لا تزال حكومة السودان تفرضها على عمل فريق الخبراء،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الخبراء (S/2017/22)، **وإذ يعرب عن اعترافه** أن يواصل، عن طريق اللجنة، دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات المقبلة المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، **وإذ يشجع** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون،

وإذ يذكر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة ومنها حكومة السودان، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان أن تفي بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بالتعبير بحرية، وببذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع المرتكبة ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون داخليا، تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال القتالية وتتعارض مع أهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣) و ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٥ (٢٠١٦) — حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، ويعرب عن اعترامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمكان وجود أعضاء فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة أول تقرير عن أنشطته في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، وبعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريراً نهائياً إلى المجلس في موعد أقصاه ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ يضمّنه استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل أسفار الفريق، ويطلب إليه الإبلاغ فوراً عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وعن الانتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات؛

٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣ من هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها؛

٥ - يعرب عن القلق من أن فريق الخبراء لم يتمكن من الوصول إلى دارفور منذ اتخاذ القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، ويشدد على ضرورة كفالة سبل الوصول للفريق إلى جميع

أنحاء دارفور بصورة كاملة ودون قيود للوفاء بولايته، طوال مدة ولايته، ويصر على أن تقوم حكومة السودان بإزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها القيام في الوقت المناسب بإصدار تأشيرات دخول متعدد لجميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح للسفر إلى دارفور، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق، ويشدد على أنه سيرصد درجة تعاون حكومة السودان بشأن هذه المسائل؛

٦ - يكرر تأكيد دعمه لجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والأمين العام للأمم المتحدة، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والممثل الخاص المشترك، وقادة المنطقة، من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور؛

٧ - يحث الجماعات غير الموقعة على القيام، على وجه الاستعجال، بالتوقيع على خارطة طريق الاتحاد الأفريقي بوصفها معلما هاما في تحديد طريقة عملية للمضي قدما نحو وقف الأعمال القتالية وإقامة حوار سياسي جامع؛

حظر توريد الأسلحة

٨ - يعرب عن قلقه من أن توفير المساعدة والدعم الفنيين أو تقديمهما بمقابل أو نقلهما إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب، والمساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أعمال يمكن أن تسخرها حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية التي تستخدم في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما فيها الطائرات التي حددها الفريق، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٩ - يشير إلى التزامات حكومة السودان بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك شرط طلب موافقة اللجنة المسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور؛

١٠ - يهيب بحكومة السودان أن تتصدى لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في دارفور، التي تسهم أيضا في عدم الاستقرار في المنطقة، وأن تكفل أيضا إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وحمايتها على نحو آمن وفعال، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع،

ويهييب بحكومة السودان والأطراف الموقعة الأخرى أن تفي بسرعة بالتزاماتها بموجب وثيقة الدوحة للسلام في دارفور من أجل تنفيذ وإنجاز عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١١ - يعرب عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

١٢ - يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، وفقا لولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور في أقرب وقت ممكن مع أي دولة عضو تعتبر اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها تيسر ارتكاب تلك الانتهاكات أو أي أعمال أخرى لا يمتثل فيها لتلك التدابير؛

١٣ - يعرب عن قلقه لعدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات، ويطلب إلى الفريق أن يُطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، ويوعز إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها التواصل فورا مع جميع الأطراف المعنية؛

١٤ - يؤكد من جديد أنه يتعين على جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تدرجهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهييب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١٥ - يحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض التدابير المحددة الأهداف؛

١٦ - يعرب عن اعتزاه أن يستعرض، بعد صدور التقرير الأول، حالة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون تنفيذها الكامل والفعال، بغرض كفالة الامتثال التام؛

١٧ - يعرب عن أسفه لأن بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور يواصلون ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزاه فرض جزاءات محددة الأهداف على الأفراد والكيانات ممن يستوفون معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات قد تستوفي معايير الإدراج؛

١٨ - يشجب الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة مع الإقرار بأن وتيرة تلك الهجمات انخفضت في عام ٢٠١٦، ويهيب بحكومة السودان مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقاريره النهائية لأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وتقرير الأمين العام الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1109)، وبأنه أكد مجدداً خالص تعازيه لأسر القتلى وحكومات دولهم؛

١٩ - يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تعرض المدنيين والأهداف المدنية للمخاطر الناجمة عن النزاع المسلح؛

٢٠ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد المدنيين وأفراد العملية المختلطة في دارفور؛

٢١ - يشير إلى أن الجهات من الأفراد والكيانات التي تقوم بالتخطيط لتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها تشكل تهديداً لاستقرار دارفور، ويمكن أن تستوفي بالتالي معايير الإدراج التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويعرب عن اعتزاه فرض جزاءات محددة الأهداف على الجهات من الأفراد والكيانات التي تخطط لتلك الهجمات أو ترعاها أو تشارك فيها؛

٢٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يحقق في جميع وسائل تمويل الجماعات المسلحة في دارفور؛

التعاون

٢٣ - **يحث** حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، ولا سيما في جبل مرة، بمن فيهم المتضررون من موجات النزوح الحديثة؛ وبشأن إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة عن عمليات القتل غير القانونية للمدنيين وعن غير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة عن الهجمات المنفذة ضد أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في شتى مناطق دارفور، ولا سيما منطقة جبل مرة المتضررة من الأزمة الإنسانية، والتي تُمنع من دخولها فريق الخبراء وأفراد العملية المختلطة ووكالات العمل الإنساني وموظفو المساعدة الإنسانية، وبشأن اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق بأمان ودون عراقيل وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل التحلي بالإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال؛

٢٤ - **يرحب** بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، و**يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وعلى تقديم الردود على طلبات توفير المعلومات في المواعيد المحددة؛

٢٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء مواصلة تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع عمليات العملية المختلطة، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، ومع مختلف أشكال أفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٢٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره الأول وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من

القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١؛

لجنة الجزاءات

٢٧ - يؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع كذلك اللجنة على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة؛

٢٨ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.